٧ — ان المحاكم النظامية لم تنظر حتى الآن في مسائل الاحوال الشخصية و يعطى الاصول المبين في المادة طريقة مناسبة للمحاكم النظامية للتحقق من قانون الطوائف او المحكمة الشرعية في اية نقطة معينــة في حال وجود اية ضرورة لذلك واذا وجد اي تناقض بين اسلوب القانونين فقد ادخلت عبارة (يسترشد بالعـــدل والانصاف) على امل انها قد تساعد المحاكم لحل هذه المشاكل في روح وطريقة يرضى بهــا جميع الفرقاء

٨ — ان بعض الطوائف الدينية ليس لها مجالس ومثالا على ذلك (الطوائف البروتستانتية) و يظهر ان الاصول المبين في المادة هو افضل الطرق لملائمة الاحوال التي يكون فيها لافراد الطائفة مسائل احوال شخصية تتطلب البت فيها غير انه ليس لهم مجالس يحضرون امامه ·

٩ — ان المادة التاسعة مفسّرة بعضها ·

١٠— ان احـكام هذه المادة استثناء لاحكام المادة التاسعة المذكورة اعلاه و يظن ان في قضية زواج واحدة هي الطريقة المناسبة للخروج من الصعوبات التي يظهر وجودها بمقتضى احكام المادة التاسعة المذكورة اعلاه

١١— ليس لمجالس الطوائف الدينية نظام تحت تصرفها لتنفيذ الاحكام وقد وضع نص في هذه المادة لتنفيذها من قبل المحاكم النظامية ·

١٢ — في بعض القضايا توجد محاكم استئنافية لمجالس الطوائف الدينية خارج شرق الاردن ومثالا على ذلك المحكمة الاستئنافية لطائفة الروم الارثوذكس المؤسسة في القدس ولذلك تقر هـــذه المادة ظاهريا حالة موجودة قبل تنفيذه هذا القانون ·

١٣— ان هذه المادة تعيد احكام الفقرة (٣) من المادة ٥٣ من القانون الاساسي وعلاوة على ذلك قـــد وضع نص لسماع قضايا تتعلق بذلك يكون بها احد الفرقاء مسلماً والآخر مسيحيــاً او ينتمي بها الفرقاء الى طوائف دينية مختلفة ·

« فقرر المجلس احالته على لجنة القوانين »

الرئيس — فليقرأ مشروع قانون تعديل قانون السكك الحديدية رقم (١) لسنة ١٩٣٢ مع الاسبــاب الموجبة له ·

« فقرئ » كما هو منشور في العدد (٣٧٤) من الجريدة الرسمية والاسباب الموجبة له كما يأتي ·

الاسباب الموجبة

بالنظر لما تبين من ان القانون الاصلي يحتوي بعض الاغلاط وضع هذا القانون لتصحيحها ·

« فقرر المجلس احالته على لجنة القوانين » ·

الرئيس — مواضيع الجلسة الاتية ما يرد من اللجان ·

ورفعت الجلسة

سكرتير المجلس التشريعي
عمر زكي



ملحق

العدد ١١٤ — السنة الرابعة

الجريدة الرسمية لامارة شرق الاردن

عمان : الثلاثاء في ٤ ذي القعدة ١٣٥١ — ٢٨ شباط ١٩٣٣

مذاكرات المجلس التشريعي

الجلسة السابعة عشرة للدورة العادية الثانية للمجلس التشريعي الاردني الثاني

المنعقدة بتاريخ ١٦ — ٢ — ١٩٣٣

الفهرس

الجلسة السابعة عشرة

للدورة الاعتيادية الثانية للمجلس التشريعي الاردني الثاني

انعقدت الجلسة السابعة عشرة للدورة الاعتيادية الثانية للمجلس التشريعي الاردني الثاني في ٢١ شوال سنة ١٣٥١ الموافق ١٦ شباط سنة ١٩٣٣ المصادف يوم الخميس في الساعة العاشرة برئاسة فخامة الرئيس وحضور اكثرية قانونية وتغيب عن الجلسة توفيق بك ابو الهدى، رفيفان باشا المجالي، سلطي باشا الابراهيم، عادل بك العظمه

الرئيس — فليقرأ الضبط ·

«قرئ»

شكري بك — عندنا مشروع قانون تعديل قانون نقليات الطرق لسنة ١٩٣٣ :

اجتمعت اللجنة المالية بتاريخ ١٣ — ٢ — ١٩٣٣ وبعد درس مشروع القانون الذي وضع ليكون معدلاً لقانون نقليات الطرق لسنة ١٩٢٦ ظهر ان جدول الرسوم المثبت في هذا المشروع قد اشتمل على مقادير لاتتناسب مع معدل رسوم المركبات التجارية المعينة في قانون تعديل قانون النقل على الطرق لسنة ١٩٣٢ ففي هذا القانون نص على ان المركبة التجارية التي لاتزيد حمولتها على ثلاثة اطنان يستوفى عنها ١٤ جنيهاً و ٥٠٠ مل وفي المشروع وضع للمركبة التجارية التي لاتزيد حمولتها على خمسة اطنان ١٦ جنيهاً وهذا يدل على ان الرسم زيد بمقدار جنيه ونصف فقط لقاء طنين زائدين ولما كان هذا الفرق كبير جداً وهو موجود كذلك بالنسبة للرسوم التي وضعت في المشروع للمركبات التجارية التي تزيد حمولتها على ذلك المقدار وكان لابد من رعاية التناسب بين الرسم روءي من الموافق تعديل ارقام الجدول على وجه يحفظ النسبة المطلوبة ولذلك جرى تعديل الرسوم المبحوث عنها بالصورة المبينة في الصيغة التي قبلتها اللجنة واثبت فيما يلي :

قانون تعديل قانون نقليات الطرق لسنة ١٩٣٣

المادة الاولى :

يسمى هذا القانون (قانون تعديل قانون نقليات الطرق لسنة ١٩٣٣) ويعمل به من بداية نيسان ١٩٣٢

«قُبلت»

المادة الثانية:

«يضاف الى المادة الرابعة من قانون نقليات الطرق لسنة ١٩٢٦ ما يأتي»:

يسمح بتشغيل المركبات التي تزيد حمولتها على ثلاثة اطنان على الطرق وللمدة التي يعينها مدير النافعة بشرط ان يؤخذ لكل مركبة من هذا النوع رخصة تسجيل مقابل الرسوم المعينة في الجدول التالي :

الجدول

آ — مركبات النقل (اللوري) والتراكتورات المستعملة للسحب

	ل ف
التي لاتزيد حمولتها على خمسة اطنان	١٨
التي لاتزيد حمولتها على سبعة اطنان	٢٤
التي لاتزيد حمولتها على عشرة اطنان	٣٠

وفيما زاد على ذلك يؤخذ جنيه واحد عن كل طن يزيد على العشرة الاطنان من الحمولة ·

ب — ١ — التراكتورات المجهزة بآلات رفع الاثقال (ونش) او التي تستعمل لمقاصد غير السحب ·

	لف	مل
عن كل طن من حمل المحور	١	
٢ — العربات المسحوبة (تريلر)		
عن كل طن واحد من حمولتها	·	٥٠٠

«قُبلت»

المجموع:

«قُبل»

شكري بك — اجتمعت اللجنة المالية بتاريخ ١٣ — ٢ — ١٩٣٣ وبعد درس المشروع الذي وضع ليكون ذيلاً للمادة الثانية من قانون تعديل قانون نقليات الطرق لسنة ١٩٣٢ ظهر لها ان المادة الثانية من المشروع تنص على وجوب استيفاء الرسوم عن المركبات العمومية من اجل اعطائها حق نقل الركاب والبضائع معاً او اي منهما · ولما كانت عبارة (او اي منهما) الواردة في متن المادة المذكورة تفيد انه يجب ان تستوفى الرسوم التي نص عليها في متن المادة ذاتها فيما اذا رخص للمركبة العمومية بنقل البضائع فقط او الركاب فقط وكان قانون تعديل قانون نقليات الطرق لسنة ١٩٣٢ قد عين الرسوم التي يجب استيفاؤها في اي من الحالين المذكورين لم يعد هنالك من لزوم لبقاء العبارة المذكورة ولو بقيت لتعارض نصها مع القانون الآنف ذكره لذلك روءي من الضروري حذفها من المشروع ·

٢ — وكذلك تبين ان قانون تعديل قانون نقليات الطرق لسنة ١٩٣٢ ينص على انه يستوفى (٧٥٠) ملاً عن كل مقعد اضافي في المركبة العمومية والخصوصية التي تستوعب اكثر من سبعة اشخاص لذلك روءي انه مادام هذا النص موجوداً ويمكن الاستناد اليه في استيفاء الرسم عن المركبات العمومية التي سيسمح لها بنقل البضائع مع المركبات فلا حاجة لوضع نص جديد يعين الرسم المذكور وعلى الاخص لأن معدله الوارد في المشروع يزيد على ما هو معين في القانون الاصلي ·

٣ — وفوق ذلك ظهر ان نص المادة الثانية من المشروع يفيد انه سيرخص للمركبات العمومية ان تنقل ما حمولته طن او طنان او ثلاثة من البضائع علاوة على الركاب مع ان الفكرة التي من اجلها وضع المشروع انما هي ان يسمح لاصحاب المركبات العمومية بنقل البضائع والركاب معاً على ان لايزيد وزن ماتحمله من البضائع والركاب على حمولتها المعينة لذلك روءي ان النص المبحوث عنه لا يأتلف مع الغرض المقصود ·

٤ — وتبين ايضاً انه لا بد من وضع وزن اعتباري للراكب مع امتعته الشخصية على ان لايزيد وزنها على ٣٠ كيلو كيما يمكن تطبيق القانون بسهولة ولدى التأمل استحسن ان يكون وزن الراكب الاعتيادي ١٠٠ كيلو ذلك لأنه اذا جعل الوزن اقل من هذا المقدار امكن صاحب المركبة ان ينقل عشرة اشخاص علاوة على مقدار من البضائع . مثال ذلك اذا فرض ان الوزن قدر للراكب ٨٠ كيلو فان صاحب المركبة التي تكون حمولتها طناً واحداً يمكنه ان ينقل عشرة اشخاص باعتبار ان وزنهم ٨٠٠ كيلو ومقدار من البضائع بوزن ٢٠٠ كيلو مع ان المركبة التي تكون حمولتها طناً واحداً لاتستوعب اكثر من عشرة مقاعد ولا يجوز ان ينقل فيها شيء من البضائع علاوة على عشرة اشخاص . وعلى اساس هذه الملحوظات قررت اللجنة المالية وضع المشروع المبحوث عنه بالصيغة الآتية :

ذيل قانون نقليات الطرق لسنة ١٩٣٦

المادة الاولى :

«يسمى هذا القانون (ذيل قانون نقليات الطرق لسنة ١٩٣٣) و يعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

«قُبلت»

المادة الثانية :

(يضاف الى المادة الثانية من قانون نقليات الطرق لسنة ١٩٢٦ ما يأتي) :

يسمح للمركبات العمومية بنقل الركاب والبضائع معاً بشرط ان لاتزيد :

آ — حمولة المركبة العمومية على طن واحد من الركاب والبضائع معاً اذا كانت لاتستوعب اكثر من عشرة اشخاص .

ب — وعلى طنين من الركاب والبضائع معاً اذا كانت تستوعب اكثر من عشرة اشخاص على ان لايزيد العدد على خمسة عشر شخصاً .

ج — وعلى ثلاثة اطنان من الركاب والبضائع معاً اذا كانت تستوعب اكثر من خمسة عشر شخصاً .

ويكون وزن الراكب الاعتباري (١٠٠) كيلو بما فيه امتعته الشخصية على ان لاتزيد على ثلاثين كيلو .

«قُبلت»

المجموع

«قُبل»

شكري بك — دققت اللجنة المالية بتاريخ ١٤—٢—١٩٣٣ في المشروع الموضوع ليكون ذيلاً لقانون الدمغة فوجدته موافقاً لذلك قررت قبوله بصيغته الحاضرة .

ذيل لقانون الدمغة

المادة الاولى :

«يسمى هذا القانون (ذيل قانون الدمغة العثماني لسنة ١٩٣٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

«قُبلت»

المادة الثانية :

لاتسري احكام قانون الدمغة العثماني على كل قضية تؤخذ فيها الشهادة بطريق الاستنابة بمقتضى الاتفاق المعقود بين فلسطين وشرق الاردن والموقع عليه في القدس في اليوم الخامس والعشرين من شهر شباط ١٩٢٩ وفي عمان في اليوم السادس من شهر آذار سنة ١٩٢٩ المتعلق بأخذ الشهادة بطرق الاستنابة

شكري بك — لاحظت الآن ان كلمة (العثماني) الواردة في نص المادة الاولى والثانية لالزوم لها اذ يمكن ان تضع الحكومة قانوناً جديداً للدمغة وحينئذ قد يتعارض هذا القانون مع القانون الذي سيوضع مستقبلاً . لذلك اقترح حذف كلمة (العثماني) من المواد المذكورة .

« فوافق المجلس على حذف كلمة العثماني من المواد المذكورة »

الرئيس — اضع المادة الثانية على الرأى

« قبلت»

المجموع

«قُبل »

الرئيس — يقرأ مشروع قانون تعديل المادة (٣٧) من قانون الجزاء .

«فقرئ كما هو منشور في العدد (٣٧٥) من الجريدة الرسمية»

«فقرر المجلس احالته على لجنة القوانين» .

الرئيس — فلتقرأ «ملحوظة صاحب السمو الملكي الامير المعظم ايده الله» على قانون تدقيق وتحقيق الحسابات .

« فقرئت »

ملحوظة صاحب السمو الملكي الامير المعظم أيّده الله على قانون تدقيق وتحقيق الحسابات

ان سموه العالي يرى ان تغير المادة التاسعة من القانون فتقرأ كما يلي :

«على مدير الخزينة ان يخبر رئيس الوزراء فوراً عن أية قضية تتعلق بالحسابات العامة يختلف رأيه فيها عن رأى مدير تدقيق وتحقيق الحسابات وذلك لاخذ قرار رئيس الوزراء الذي يجب ان يكون مطابقا لالتزامات سمو الامير المعظم التعهدية والذي ان يؤخذ باستشارة المعتمد البريطاني » .

وانه ينبغي ادراج العبارة التالية « الذي ينوب في شرق الاردن عن المراقب العام » بعد عبارة (مدير تدقيق وتحقيق الحسابات) في السطر الاول من المادة (٢) »

« فقرر المجلس احالتها على لجنة القوانين »